تصحيفها الرواية فلهذين يذكران عليه تعريفه مجانا فوت الجماعة استدلالا الجمعة عند علا يجزيه الجمعة لان فرض الوقت
هو الظهر فاذا تركه لجمعة ركعتين فعل الظهر من تحريمة وات وضعه بعد يصلي الجمعة لان فرض الوقت على الجمعة قضاء كالمتيمم يكفي
تقويمه في آخر وقت الظهر حيث يصلي الظهر لا يفوت فرض الوقت م وان بدا له ان يحضرها ش اي جاز ظهر
لهذا الذي يصلي الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له ان يحضر الجمعة م فتوجه ش اي الجمعة م بالامام
فيها ش اي والحال ان الامام في صلاة الجمعة لم يفرغ منها بطل ظهره ش اي الذي صلاها في منزله عند ابي حنيفة
بالسعي ش اي بجريه وسعيه سواء ادرك الامام اقل ركعة فيها قيدان الاول قوله فان بدا له ان يحضرها لانه اذا خرج
لا يريد الجمعة لا يبطل ظهره بالاتفاق والثاني قوله فتوجه والامام فيها لانه اذا توجه بعد فراغ الامام لا يبطل
ظهره بالاتفاق وقد اختلفت فيها ما كتب اصحابنا في هذا الباب في المحيط لو توجه اليها والامام لم يؤدها
الا لم يجز اداؤها بعد المساواة لم يبطل ظهره وفي ابي حنيفة عند العراقيين وسط عند البلخيين وهو الصحيح
ولو توجه اليها ولم يصلها الامام بعده او يجزيه قيدا اختلفوا في بطلان ظهره في الصحيح انه لا يبطل عن الخلاف
لو لم يخرج من البيت ولكن اراد ما قال المروج اذا كان البيت واسعا لا يطلب ما لم يجاوز العتبة وقيل يبطل
اذا خطا خطوتين وفي الخمسة هو يجامعين الاولين ان صلى معه او اداه ذلك في الصلاة بعد ما فاته يبطل ظهره بلا
خلاف والثاني حين يسعى الامام في الجمعة لكنه عند حضوره كان قد فرغ منها فكذلك عنده وعند ما لا ينقض
ما لم يشرع معه دون الاستحباب ابي يوسف الظهر بنيته ثم خرج للجمعة وقد فرغ الامام لم يرفض الظهر في قول ابي
حين خرج كان الامام فيها فقال انه ابي له فرغ منها هو بعض عنده خلافا ما في المحيط ذكر الظهر وعلا اذا كان
خروجه صفة فراغ الامام ما لم ينقض ظهره وفي الباب اذا توجه والامام فيها قد شرع بعد بطل ظهره وفي المبسوط
يصير سعيه بعد اتصاله مؤداة وفي قنية المنية لم ينقض الظهر عنده باداء بعض الجمعة وعند ما لا ينقض
لم يؤدها هكذا وفي المبسوط وفي الخمسة والمختلف لو صلى الجمعة وما الظهر ثم ادرك الجمعة لا يبطل ظهره عند
زفر لانه قدر على الاصل بعد حصول المقصود بالبدل وعند نا ينقض لانه اذا اوفى الجمعة كانت هي الفرض عليه فلا يبقى
الظهر ضرورة للتنافي وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف صلى يوم الجمعة فخرج الامام في صلاة الجمعة فصلى بعينها
ثم اعادها الخزانة الظهر في منزله ولو اتبع مع الامام انقلبت ظهره وتطوعا وفي القوم وبينه وكذا في المحيط م وكذا
لا تبطل بخروج الامام ش كذا ذكر ولو لم يأتي بخروج الجامع الصغير وكذا ذكر ابو بكر الرازي والاستحباب في شرحهما
لخمسة الطاوي وكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي حيث قال وقالا لا تبطل الظهر حتى يكبر الجمعة وهذا
كله يدل على ان الظهر ينقض عند ما يجد الشروع مع الامام وذكر خواهر زاده في مبسوطه ان على قول ابي ما لا ينقض
الظهر ما لم يؤد في الجمعة كلها حتى اذا شرع في الجمعة مع الامام ثم انه يتكلم قبل ان يتم الجمعة فانه ينقض عند ابي حنيفة
وعند ما لا ينقض ثم ذكر هكذا ذكر الحسن في كتاب صلاته لان السعي دون الظهر ش لانه ليس بمقصود بنفسه
والظهر مقصود بنفسه م فلا ينقضه بعد تمامه ش اي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلى
لا ينقض الادنى م والجمعة فوقها ش اي فوق الظهر واما اقتصاره باعتبار الصلاة م فينقضها ش
اذا كانت الجمعة فوق الصلاة لا تنقض صلاة الظهر لا امرا باسقاط الظهر للجمعة فجاز ان ينقضه م وما
ش اي هذا الذي هذا له ان يتوجه والامام فيها ولم يدخل معه م كما اذا توجه بعد فراغ الامام ش من
صلاته للجمعة فانه لا يبطل الظهر بالاتفاق م قلنا ش اي ولابي حنيفة ان السعي للجمعة من خصائص الجمعة م لانه

من الفرض

من الفرض المختصة بالجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد روي عن السعي سائر الصلوات للهدى عن ابي هريرة انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الائمة الستة وتغيير هو ذكره الاسرار لا يجب كون السعي فرضا لصلاة الجمعة
هو ان صلاة الجمعة صلاة خصت بمكان لا يمكن الاتيان الا بالسعي اليها فصار السعي مخصوصا به دون سائر الصلوات
فانه يصح اداؤها في كل مكان فاذا صار من خصائص الجمعة سرعا اشبه الاشتغال به الاشتغال بركن منها
والشخص اذا اشتغل بالفرض المختص بالجمعة بطل الظهر فان قلت كيف يبطل الظهر اذا فوتها بالجمعة والظهر
من فروضها قلت سلمنا انها من فروضها ولكن ليست من الفروض المختصة بها واعتبر على اصل ابي حنيفة
مسألة القارن فانه اذا وقف بعرفة قبل ان يطوف بعرفة يصير رافضا بها ولو سعى للمرفات لا يصير به
رافضا للعمرة واجيب بان في العمرتين دوامان ذكر ما ابو بكر الرازي حد بهما رافضا لعمرته بعود التوجه كامرة
السعي الى الجمعة فلا يرد الاعتراض ولا حاجة الى انه لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بها وهي الرواية المشهورة ووجه
الفرق ان الامر ارد برفض الظهر بخلاف رفض العمرة فانه حرام فلم يجز افاتة التوجه مقام الوقوف فان قلت الظهر
قوي لانه حسن المعنى بنفسه والسعي ضعيف لانه حسن بمعنى في غيره فلا ينقض الضعيف القوي قلت لما قام السعي مقام
الجمعة اعتبر فيه معنى الجمعة لا صفة نفسه كالغائب لما قام مقام الماء اعتبر فيه صفة الماء لا صفة نفسه فلما قام
مقام القوي صار قويا في نفسه فان قلت السعي الموصل الى الجمعة ما هو به والسعي الذي لا يدرك به الجمعة متى يوصل
فيجب لا تبطل به الظهر قلت المكرية والمرتين الاكان لكون الامام في الجمعة او ادرك مكن في الجملة بانه اهل
ايام الادراك م فيبطل ظهرها ش اي اذا كان الامر كذلك فترك السعي متعمدا للجمعة م فجاز نقاض الظهر احتياطا
ش اي لاجل الاحتياط اذا الاتي بمنتاط في اتيانه بالاحتياط في البيان الانفع م بخلاف ما بعد فراغ منها ش هذا
جواب عن قياسها اي بخلاف ادراكه بعد فراغ الامام من الجمعة م لانه ليس بسعي الجمعة ش اي الجمعة فلا يبطل الظهر
وما قيل ان السعي المذكور في النص فضل السعي لا المسعى بصفة الفرض ولا يتراجع لا يعلم من نظر وهو موضع انما ملة في
القنية سرعة المشي الفرض وغيره واجب عند نا وعند ما الفقها واختلف في اصحابه والامر ان يمشوا على السكينة و
الوقار م ويكره ان يصلي الفرض دون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر ش وفي الاسنا قوله لانه فضل لا هو
في سائر الايام ولكنهم يخفونها حتى ان بن رام لا يظنهم انهم يخبيوا عن الامام وفي الحلية قال الشافعي المستحب لاصحاب
الاعذار ان يوخروا الظهر الى فراغ الجمعة ثم يصلونها ولكن يجتمعون اخفاء لئلا يتهموا الرخصة عن صلاة الامام
في شرح الوجيز فيه وجهان احدهما لا يستحب له الجماعة في هذا اليوم سقاط الجمعة وهو قول مالك وابي حنيفة واصحهما
انه يستحب وبه قال احمد والثوري وابو حنيفة وظهوره بينه ثم حضر صلى الجمعة فجمعة تطوع في الجديد وبه قال
زفر والشافعي القديم بمشيئة الله تعالى ما يجمعانه وفي الغاية ولو صلى العذر دون الظهر اجزاه وكرهه الحسن
وابو قلابة كقولنا وقالا ثم يصلون جماعة روي مالك عن ابن سعيد وقال الثوري وربما فعلناه انا ولا نخبر به
قال الياس بن معاوية واحد وسحاق م وكذا اهل السجن ش اي وكذا يكره لاهل السجن اذا صلوا الظهر يوم الجمعة
بجماعة ورخص مالك لاهل السجن والمسافرين والمرضى بجعلوا خلف قول القوم تقوم الجمعة فكرين القاسم
عنه انهم يصلون الواحد ارتجالا في جوامع الفقه اصحاب الاعذار ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلوا الظهر يوم الجمعة اداء
لا افاتة فرادى من غير جماعة كان احسن وفي خزانة الاكمل يصلي العذر وبا اذان واقامة في بيته وقال المرغيناني

لانه ليس بسعي اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)